

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
حول

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد
(2016 / 51)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2016 / 07/11

الوثائق المرفقة بالمشروع:

- وثيقة شرح الأسباب،
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تاريخ انتهاء الأشغال: 2016 / 10 /27

مقرر اللجنة : أيمن العطوي

رئيس اللجنة: عماد الخميري

المقررة المساعدة: إيمان بن محمد

نائب الرئيس: خميس قسيلة

المقررة المساعدة: سناء الصالحي

نظر اللجنة

لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : 2016 / 07/11

جلسة اللجنة عدد1: 20 سبتمبر 2016

قرار اللجنة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد2: 23 سبتمبر 2016

قرار اللجنة: المصادقة على مشروع القانون

جلسة اللجنة عدد3: 27 أكتوبر 2016

قرار اللجنة: المصادقة على التقرير

قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون ،

تاريخ إنهاء الأعمال: 27 أكتوبر 2016

مقرر اللجنة : أيمن العلوي

رئيس اللجنة : عماد الخميري

أولا تقديم المشروع :

ينتزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في إطار تدعيم المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد والتأكيد على الوفاء بالإلتزامات الدولية من خلال تفعيل علاقات التعاون بين الأطراف العربية في مجال المساهمة في التصدي لهذه الآفة. هذا وتصنف الإتفاقية موضوع الموافقة كاتفاقية إقليمية وهي تتكون من 35 مادة وقد تمت المصادقة عليها في القاهرة بتاريخ 4 سبتمبر 2010 .

ذلك أن الإقتناع بخطورة الفساد كظاهرة إجرامية منقشة على الصعيد الداخلي سواء داخل القطاع العام أو الخاص، كما أصبحت عابرة للحدود ومتعددة الأشكال ترصد لها الإمكانيات الضخمة و تستخدم فيها التقنيات الحديثة، والوعي بما لها من آثار سلبية تضر بالقيم الأخلاقية وبالحيوة السياسية وبالنواحي الإقتصادية والإجتماعية للدول والمجتمعات، يستدعي التصدي لها تيسير سبل التعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها بمعاوضة الجهودات في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ بداية التسعينات وقع إمضاء إتفاقيات دولية في هذا الخصوص. وأن الدولة التونسية قد صادقت على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد منذ سنة 2006 حيث تعهدت باتخاذ التدابير اللازمة وخصوصا منها التشريعية لضمان تنفيذ مقتضياتها. غير أن مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية اتخذت منحى جدي بداية من 2011، خاصة من خلال المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد و المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 بتاريخ 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وذلك إنتراما منها بالمطالب التي قامت عليها ثورة الكرامة و الحرية وبالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة و الإتفاقيات والمعاهدات العربية و الإقليمية و الدولية في مجال التعاون القانوني و القضائي و الإداري و الأمني للوقاية و مكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها.

في هذا الإطار، تعهدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية أصالة بمشروع القانون الأساسي عدد (2016/51) المتعلق بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وتضمنت صيغته فصلا وحيدا كان مرفقا بالإتفاقية المذكورة وبوثيقة شرح الأسباب التي ورد بها أن أهمية المصادقة على هذه الإتفاقية تكمن في كونها مرجعا عربيا شاملا يسمح بليجاد الإطار القانوني العام الذي ينظم مكافحة الفساد وبتكريس التعاون العربي في مجال إنفاذ القوانين ذات الصلة بما في ذلك تبادل المعلومات عن الجرائم المرتكبة خصوصا باستخدام التكنولوجيا الحديثة و ضبط أليات المساعدة المتبادلة بين الدول العربية في الكشف عن الجريمة والتتبع والمقاضاة وتنفيذ العقاب ومصادرة واسترداد الأموال المتأتية من الفساد وتسليم المجرمين.

ثانيا أعمال اللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ثلاث جلسات (03). حيث عقدت اللجنة جلستها الأولى بتاريخ 20 سبتمبر 2016 خصصتها لمناقشة المشروع. واستكملت أعمالها فيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم الخميس 27 أكتوبر 2016 بالمصادقة على التقرير.

وعلا بأحكام النصوص القانونية السارية المفعول والتي تقرض إبداء الرأي في المواضيع ذات الصلة بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واحتراما للإجراءات وخاصة منها ما جاء بالفصل 13 خامسا من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 و المتعلق بمكافحة الفساد، تقدمت اللجنة بمراسلة في طلب الرأي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تفضلت بإبداء رأيها كتابيا حول المشروع والإتفاقية موضوعه، بتاريخ 21 جويلية 2016 وذلك من حيث الشكل والأصل وتضمن جملة من المقترحات الملحق بهذا التقرير.

وقد تركز النقاش العام صلب اللجنة حول أهمية الإتفاقية حيث اعتبر الأعضاء أن الفساد آفة تضر بالإقتصاد الوطني وتعيق التنمية. وأن مداخلة غياب الديمقراطية واحترام دولة القانون و التخفي وراء السلطة، وأن موضوع الإتفاقية في انسجام مع أهداف الدولة وبرنامج الحكومة الحالية وفيه تكريس للقيم والمبادئ الدستورية. مثلما أوردها توطئة الدستور التي تنص على القطع مع "الظلم والحبس والفساد" والفصل 10 الذي ينص على أن "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الإقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية". والفصل 15 الذي جاء به أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمسائلة" إضافة إلى الفصل 130 موضوع القسم الخامس من باب الهيئات الدستورية و المتعلق بإحداث هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وقد أثنى الأعضاء على ثراء نص الإتفاقية وشمولية مضامينها التي احتوت جوانب الوقاية والزجر و مكافحة وحماية المبلغين ومساعدة الضحايا واسترداد الأموال وتجفيف منابع المال الفاسد إضافة إلى التركيز على التعاون العربي في مكافحة الفساد، باعتبارها عناصر متظافرة لإرساء منظومة متكاملة تقتضي أن تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات و التدابير و كفاءتها. في المقابل، اعتبر رأي أن هذه الإتفاقية ليست أرقى من نظيرتها الأممية لمكافحة الفساد التي تقدم معالجة كونية شاملة لمكافحة الفساد ولم تأت بإضافة لتتفوق عليها وإنما أهميتها نظرا للخصوصيات الإقليمية العربية من أجل منظومة تشريعية صلبة.

وعند التطرق لمضامينها تم ملاحظة أن المصطلحات الواردة بها لا تتعارض مع التعريفات التي اعتمدها الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. فإلى جانب أن البعد الإنساني حاضر صلب هذه المضامين من خلال مساعدة الضحايا بالتعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم، فإن صياغة أحكامها سليمة وفي توافق مع المفاهيم الدولية. كما يتبين بالتمعن في نص الإتفاقية أنها لا تنس بالسيادة الوطنية ولا تتضمن تناقضا أو تضاربا مع القانون الوطني أو النظام العام التونسي.

- وبخصوص أهداف الإتفاقية فتتمثل بالأساس في:
- تعزيز التدابير الراسية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها،
- تدعيم التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات،
- تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون،
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد،
- تجريم أفعال الفساد المتمثلة في الرشوة و الإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية و المشاركة أو الشروع في الجرائم،
- إرساء سبل الوقاية وتشريك المجتمع المدني بتجسيد مبادئ حوكمة التصرف في المال العام وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية وفق قواعد النزاهة و الشفافية والمسائلة.

وإذ تؤكد الإتفاقية على تعاون الأطراف من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرلمية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بالإتفاقية، من خلال تجريم أفعال الفساد بكل أشكالها ومعاقبتها وإدراج كل من الجرائم التي تنطبق عليها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم المجرمين وضمان استقلال القضاء و الأجهزة الأمنية لما لها من دور في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كل ما من شأنه ضمان وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم. إضافة إلى واجب توفير حماية المبلغين و الشهود والخبراء و الضحايا وأقاربهم.

واعتبر بعض الأعضاء أن مقاومة الفساد مرتبطة بتكريس الحوكمة واعتماد إصلاحات جوهرية للإدارة التونسية، وأن مكافحته ليست مجرد شعار أو عملية ظرفية بل لا بد أن تعكس عملا مستمرا تساهم فيه كل الأطراف بما في ذلك الإعلام ومكونات المجتمع المدني بوضع آليات التطبيق الفعلي للتشريع المتصلة بالإلتزام بالتعهدات الدولية. ولاحظ بعض الآخر أن النصوص القانونية على أهميتها غير كافية بذاتها بل لا بد من آليات أكثر نجاعة، من ذلك وضع استراتيجيات كاملة على غرار التجارب المقارنة ومنها الأرجنتين ورومانيا

كما أكد الأعضاء على ضرورة التسريع في المصادقة على مشروع القانون الذي رؤوا فيه فرصة لتغيير القوانين الداخلية وإعطاء المثال للدول العربية في تطبيق الإتفاقية حيث لا يخفى أنه جاء متأخرا نسبيا بما أن ثمان (8) دول عربية قد صادقت عليها. وقد خلصت النقاشات إلى ضرورة إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة، و لهذا الغرض تم اقتراح تخصيص جلسة استماع إلى ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للتداول حول المسألة و لتوضيح بعض النقاط المتعلقة بها. في حين لم يكن الإتفاق حصلنا حول اقتراح طلب استشارة في الغرض من قبل اللجنة الخاصة بالحوكمة ومكافحة الفساد.

وبتاريخ 23 سبتمبر 2016 نظمت اللجنة جلسة استماع لممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك لإبداء الرأي حول مشروع القانون وقد شكل التطرق لموضوع الفساد مناسبة لي طرح الفواب جملة من التساؤلات والملاحظات المتعلقة أساسا بإستراتيجية الهيئة في مكافحة الفساد ومن هو مؤهل لوضعها ومجالات تدخلها وطبيعة العلاقة القائمة بين الهيئة وباقي مؤسسات الدولة. وقد قدمت ممثلة الهيئة إجابات فيما يلي تلخيصها :

حيث تم التذكير بأهم ما ورد بالمرسوم الإطارى عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد وإبراز أنه يرمي إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام

والخاص علما وأن الهيئة لم تنظر إلى حد اليوم إلا في ملفات الفساد المتصلة بالقطاع العام . وعند تعريفها بالهيئة أكدت أنها ليست بالهيئة القضائية بل إن دورها يقتصر على التقصي والمراقبة والكشف عن مواطن الفساد ليترك التتبع للقضاء. أن الهيئة هي هيكل من هيكل الدولة تعمل بالتنسيق مع مختلف الإدارات وذلك عبر طلب تقارير الرقابة إن توفرت وإن لم تتوفر تتم دعوة الإدارات المعنية لإجراء الرقابة اللازمة. وبخصوص علاقة الهيئة بالقطب القضائي أفادت أن التعاون والتنسيق معه يتم بوسائل بسيطة وغير رسمية. وقد أكدت أن تداخل الاختصاص مع بعض الهياكل لا ينفي التعاون المشترك فيما بينها في انتظار أحداث الإطار القانوني المنظم لاختصاص كل جهة وكيفية التعامل فيما بينها .

كما أفادت ممثلة الهيئة أن التوافق بين مختلف الهياكل الإدارية هو توافق عمليا وليس قانونيا، حيث بينت أن الإرادة الوطنية لمكافحة الفساد موجودة وبالتالي ضرورة وجود إرادة سياسية لدعم عمل الهيئة وذلك خاصة من خلال تطوير جهود الوقاية منه وضرورة تكوين جهاز الوقاية والتقصي الذي يعمل أساسا على البحث في جرائم الفساد وتقصي الحقائق بخصوص شبهات ارتكاب جرائم الفساد قبل إحالتها إلى السلط القضائية المختصة لتتبع مرتكبيها من خلال الجانب الردعي ذلك أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تهتم كثيرا بالجانب الوقائي والمتمثل خاصة في إعداد رقم أخضر، ورشات تحسيسية، وإبرام اتفاقيات مع بعض الجمعيات والمجتمع المدني ككل لبعث الوعي في المواطن لخطورة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها مع التركيز على مواطني المناطق الداخلية .

وفي المقابل أقرت ممثلة الهيئة أن الجهاز المذكور لم يحدث بعد وذلك لتعقيدات إدارية وإجرائية منها ما تعلق بعدم مصادقة رئاسة الحكومة إلى اليوم على بعض الاسماء المتصلة بهذا الجهاز. كما عبرت عن العوائق المادية التي تعترض الهيئة والتي تعرقل سير أعمالها وتتلخص هذه العوائق في ضعف الإمكانيات اللوجستية والموارد البشرية و وسائل النقل... وأضافت أنه من أهم العراقيل التي تعترض عمليا الهيئة ترتبط بالجانب التشريعي، مبرزة ضرورة بعث منظومة تشريعية صلبة وبالتالي ضرورة سن قوانين لمكافحة الفساد وقد ذكرت في هذا الإطار وجود مشاريع قوانين قامت بإعدادها للهيئة بالتنسيق مع رئاسة الحكومة لكنها مازالت في وزارة الوظيفة العمومية والحكومة الرشيدة و إدارة التشريع العام ولم يقع إلى اليوم إحالتها على مجلس نواب الشعب للنظر فيها .


وتفاعلا مع ذلك اقترحت اللجنة الاتصال برئاسة الحكومة لطلب تعجيل توجيه مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد إلى البرلمان ليتم إعطائها أولوية النظر.

ثالثا قرار اللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في صيغته الأصلية وتوصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

المقرر
أيمن العلوي

رئيس اللجنة
عماد الخميري



51/2016

الجمهورية العربية السورية مجلس الوزراء
11 كانون الأول 2016
رقم القرار: الموضوع:

51/2016

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

فصل وحيد :

تمت الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنحقة بهذا القانون الأساسي،
والمعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

تقرير حول المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 بمناسبة جلسة الاستماع الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أمام لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب

تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثرا إيجابيا إقليميا ودوليا، تلتها مثيلاتها كخطوة جديدة وعمل قيم في العالم العربي الذي لم يشأ متخذي القرار فيه أن يبقوا بعيدا عما يجري حولهم بتبنيهم للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، وهي اتفاقية تمثل تقدما نحو الاتجاه الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تأخذ أشكالا مختلفة وأوضاعا متفاوتة، وخاصة الفساد المؤسساتي الذي يعد الأخطر أثرا ويصيب مؤسسات الدولة بالدمار والتخلف خاصة عندما يتكامل الفساد الإداري مع الفساد المالي، وفي ظل غياب الرقابة أو ضعفها، فضلا عن التأثيرات السلبية على التنمية والسلم الاجتماعي، وهو ما يؤدي إلى تعميم مظاهر الفساد وتوطينه في القيم المجتمعية. وهنا يأتي دور الاتفاقية العربية لتكون كحائط صد في مواجهة الفساد المستشري في كل المجالات وتصويب الممارسات الفاسدة، عسى أن يؤثر إيجابيا على التنمية البشرية والاجتماعية والنهوض بحقوق الإنسان والاستقرار السياسي.

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي، ولقد جاءت الاتفاقية متأخرة بعض الشيء مقارنة بالتقدم الهائل الذي شهدته بعض المناطق، حيث عملت التجمعات الإقليمية والقارية الأخرى على تحقيق تقدم ملحوظ في مجال التقنين لمكافحة الفساد من سنين خلت، أهمها:

- منظمة الدول الأمريكية، التي تبنت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد سنة 1996،
- القارة الأوروبية، اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد في 26 ماي 1997،
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 نوفمبر 1997،
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا سنة 1999،
- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1999،
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي سنة 2003.

وجاءت الاتفاقية العربية على إثر هذه الجهود الدولية والإقليمية كعملية اثرها لها ولما بعدها.

إن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد توفر فرصة قيمة للدول العربية الأعضاء في الاتفاقية لإجراء الموازنة التشريعية اللازمة لأنظمتها القانونية، حتى تكون أكثر توافقا وتناسقا مع أحكام هذه الاتفاقية، وهو ما يزيد في تدعيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و تركيز هياكلها على الوجه القانوني المحدث لها حتى يتسنى لها متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وحيث نلتزم جدية الإرادة السياسية في المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والالتزام بنصوصها وموادها من حيث مراجعتها وتعديلها وتطويرها للتشريعات والقوانين المنظمة لمكافحة الفساد، وتفعيلها على أرض الواقع، حتى تكون جميع الاطراف المعنية شركاء في عملية الرقابة والتنمية والإصلاح.

ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقية تعبر عن حالة القلق العميق للدول العربية نظرا للعلاقة المباشرة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.

تتضمن الاتفاقية العربية سياسات التصدي للفساد، و تضمن تدابير عامة لمنعه، وتدابير خاصة في مجالات الإدارة وإنفاذ القانون. وهو في اعتقادنا يأتي كتعبير عن اقتناع الدول بضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

1/ ديباجة الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف، مثل صياغة أنظمة تجرم أفعالا معينة، كالرشوة، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال، والإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الفساد وغيرها من الأفعال المشابهة.

ويعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد لب هذه الاتفاقية وجوهرها، وعنوانها الأساسي، باعتبار الفساد في الحاضر يتحرك بين الحدود الدولية مثلما ينشط في داخل الدول، لذلك جاءت أغلب مواد الاتفاقية ملزمة للدول الأطراف بالتعاون، ومبينة أهميته في مجال مكافحة الفساد.

كما تمثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد استكمالاً لمجهودات الدولة التونسية لما بذلته من مجهود في مسار التحول الديمقراطي عامة، والمسار التنموي خاصة، ومكافحة الفساد تحديداً.

وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على إثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس سنة 2008، حيث مثلت هذه الأخيرة النبراس، واتخذته الدول العربية منهجا ومثالا والذي بموجبه اهدت الى وضع إطار قانوني موحد للدول الأطراف لمكافحة الفساد وفقا لنظامها الداخلي، وذلك حتى تتمكن هذه الدول من إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد في كل دولة، والاستفادة من خبراتها المتبادلة في هذا المجال وعيا منها بمخاطر

الفساد.

وتظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الاتفاقية اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية. كما تبين الرغبة في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له بما في ذلك تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الممتلكات.

وبينت ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اقتناع الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، سلبية الآثار، وقد أظهرت الدول الرغبة في مكافحة الفساد والتصدي له، وأكدت ذلك بذكرها: "والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد، والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

2/ محتوى الاتفاقية العربية

تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 من 35 مادة شاملة، وجاء ترتيب المواد من حيث تناول الموضوعات على نسق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وهي أقل من نصف مواد اتفاقية الأمم المتحدة والتي تتكون من 71 مادة.

3/ الأحكام العامة للاتفاقية

تناولت المادة الأولى التعريفات اللازمة التي تعول عليها الاتفاقية لبيان مقصد المشرع. وعرفت الاتفاقية الدولة الطرف أي تلك التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية، وقد جعل المشرع الدولة التي أودعت وثائق الانضمام أو التصديق دولة طرفا في الاتفاقية، والغاية من ذلك هو عدم رهن عضوية الدولة المودعة للوثائق بأي إجراءات لاحقة تتخذها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4/ مفهوم الموظف العام

عرفت المادة الأولى الموظف العمومي تعريفا مانعا جامعا، وأوردت مختلف مسمياته، وتكمن أهمية ذلك في أن الموظف العمومي هو مفتاح الخدمات العمومية التي تؤديها الدولة في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، ويعد الموظف العمومي عنصرا حاسما في تلك الأعمال التي قد تفضي إلى الفساد، فقد عرفت الاتفاقية الموظف العمومي بأنه: "أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر".

وهنا تكمن قوة المشرع عندما وضع الموظفين للعموميين في السلطات التشريعية الثلاث على قدم المساواة، وأهمية ذلك أن معظم الموظفين للعموميين في السلطة القضائية أو التشريعية يتمتعون بحصانة تجعلهم بمنأى عن المساءلة، وهو ما قصدته المشرع بعبارة "معينا أو منتخبا" ويستوي في هذا المنحى وضع الموظف العمومي إذا كان يتقاضى أجرا أو منحة أو يعمل دون أجر، فالعبارة هو التكليف بالعمل من قبل الدولة سواء كان بصفة دائمة أم مؤقتة.

وفي ذات السياق نجد أن الاتفاقية العربية عرفت أيضا الموظف العمومي الأجنبي بأنه: "أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أم منتخبا، دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية"، وعليه تعتبر جهة العمل الأجنبية هي الفاصل بينه وبين الموظف العمومي.

أما موظف المؤسسة الدولية لعمومية هو أي موظف مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.

كما عرفت المادة الأولى الممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها". وهذا التعريف مهم عند تطبيق الاتفاقية وخاصة حين يتعلق الأمر بالإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذها، وبالشرط المتعلق بضبط العائدات الإجرامية، والتجميد أو الحجز أو المصادرة.

5/ أهداف الاتفاقية

تناولت المادة 2 أهداف الاتفاقية، فاتبعت منها مخالفاً للمنهج المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لسنة 2003، حيث أوردت هذه الأخيرة أغلب أهداف وغايات الاتفاقية ضمن الديباجة التي جاءت شاملة لكل ما تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه. فيما أوردت الاتفاقية العربية الأهداف في المادة 2 على النحو التالي:

- 1- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- 2- تعزيز التعاون العربي حول الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- 3- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- 4- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

إلا أنه بتعداد الأهداف المذكورة أعلاه يكون المشرع العربي قد أوصد الباب على نفسه من أن يحقق مزيداً من الأهداف والغايات التي تتجدد وتتغير بمرور الوقت بشأن مكافحة الفساد، والتي تملئها الممارسة العملية، فعلى سبيل المثال لم نجد هدفاً يرمي للتعاون بين المنظمة العربية وغيرها من المنظمات غير العربية وخارج الوطن العربي، حيث

حصرت الفقرة 2 من المادة 2 التعاون تحت عبارة تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات. وفي تقديرنا فإن التعاون يمكن أن يتجاوز حدود العالم العربي لتعقب الأموال والعائدات الإجرامية والكشف عن الجرائم ذات الصلة بالفساد. كما أن الفقرة 4 من ذات المادة أغفلت القطاع الخاص كأهم شريك في مكافحة الفساد ومنعه، عندما تحدثت عن أهداف الاتفاقية، بينما تحدثت المشرع عن التعاون بين السلطات العمومية والقطاع الخاص في مجال التحقيق والملاحقة، كما جاء بالمادة العاشرة من الاتفاقية. ومن جهة أخرى اكتفت الاتفاقية العربية بذكر الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، واغفلت الأشخاص الاعتباريين حيث يختلفون عن الأفراد الذين ورد ذكرهم بهذه المادة.

6/ التجريم ومسؤولية الشخص الاعتباري

تناولت المادة 4 بعض الأفعال على سبيل الحصر باعتبارها أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية، على أن تقوم كل دولة وفقاً ل نظامها القانوني الداخلي بتجريم تلك الأفعال عندما ترتكب قصداً أو عمداً. إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أن الدول الأطراف في الاتفاقية مقيدة بهذه الأفعال حصراً، بل يمكن أن تجرم المزيد من الأفعال إذا رأت الدولة العضو ضرورة لذلك التجريم. إلا أنه لا يجوز الأخذ ببعض الأفعال الواردة في الاتفاقية وترك البعض الآخر، لأنها تشكل الحد الأدنى من الأفعال التي يجب أن تجرم والتي تم التوافق عليها بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذه الأفعال هي:

1- الرشوة في الوظائف العمومية

2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات
المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

3- الرشوة في القطاع الخاص.

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

5- المتاجرة بالنفوذ.

6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7- الإثراء غير المشروع.

8- غسل العائدات الإجرامية.

9- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

10- إعاقة سير العدالة.

11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات ذات النفع العام والقطاع الخاص.

14- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

تناولت المادة 5 مسؤولية الشخص الاعتباري وذلك للدور الهام للشركات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى في منظومة الأفعال المرتبطة بالفساد، وتركت الاتفاقية الباب مفتوحا للدول الأعضاء لكي تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع نظامها القانوني لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية.

7 / الملاحقة والمحاكمة والجزاء والولاية القضائية

عالجت المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الملاحقة والمحاكمة والجزاء، وذلك من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، مع مراعاة خطورة الجرائم ذات

الصلة بالفساد، بشرط ألا تؤثر التدابير المتخذة في نزاهة المحاكمة أو المساس بمعايير المحاكمة العادلة.

أما التدابير الواجبة على الدول، هي أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتحديد مدة تقادم طويلة لأية جريمة منها. وتناولت المادة 7 من الاتفاقية العربية مسألة التجميد والحجز والمصادرة، وذلك بأن تعتمد كل دولة طرف - إلى أقصى حد ممكن وفقا لنظامها القانوني - التدابير اللازمة لتتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم، وأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة كعائدات إجرامية وفقا لقانونها الداخلي. ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها.

فيما تناولت المادة 8 التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل من الأفعال المتصلة بجرائم الفساد والتأكيد على الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

وبينت المادة 9 مسألة الولاية القضائية والتي بموجبها تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للاختصاص القضائي للدولة الطرف، وذلك في الحالات التالية:

- إذا ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.
- إذا ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

- إذا ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.
- إذا ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- إذا كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.
- إذا كان المتهم مواطناً موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

وتتناول المادة 10 تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومتناسقة للوقاية منه ومكافحته، والتي من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع بكافة أطرافه، وتجسيد مبادئ سيادة القانون والنزاهة والشفافية والمساءلة وحسن التصرف في الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية، وذلك عبر تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة، ودعم نظم الشفافية ومدونات سلوك الموظف العمومي بغية الوقاية من الفساد ومكافحته. كما نصت الفقرة 8 من المادة 10 على الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القطاع الخاص بأن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التي تجرمها الاتفاقية. وتطبق هذه التدابير على القطاعين الخاص والعام بحسب سياق ومقتضى كل حالة.

9/ هيئة أو هيئات لمنع ومكافحة الفساد

في تقديرنا أن جوهر التنفيذ يعتمد ليس فقط على قيام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بل على ضرورة خلق هيئة قوية ومستقلة مالياً وإدارياً، وأن يكون لها دور في تعزيز التعاون مع الهيئات النظيرة في الدول الشقيقة بهدف التعاون في شأن مكافحة الفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة بالفساد، حيث لم يعد بإمكان أي دولة مهما بلغت قوتها أن تواجه بمفردها هذه الجرائم، التي تشكل خطراً داهماً على مؤسسات الدول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي هذا الصدد نجد الفقرتين 10 و 11 من المادة 10 من الاتفاقية

العربية تتصان على أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

- أ- تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.
- ب- زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

وتقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير مهما كان مصدره، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

9/ دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

اعتبارا لكون منظمات المجتمع المدني تملك قاعدة من المعلومات عن الممارسات في معظم أنشطة الحياة اليومية، بما في ذلك الممارسات الفاسدة ومكامن الفساد، وفي أحيان كثيرة تكون على دراية بتفاصيل كثيرة عن الفساد، لذلك فإنه من الممكن الاستفادة من هذه البيانات عند القيام بأي عمل من أعمال مكافحة الفساد ومنعه، وفي هذا المقام نجد المادة II من الاتفاقية تتناول المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، وفي ذلك اعتراف من المشرع العربي على الأدوار المهمة التي يمكن أن تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك تعزيز الحماية المجتمعية من آثار الفساد، والتعريف به، وتقديم الدعم إلى ضحاياه.

وفي تقديرنا، تكون لهذه المادة أهمية كبيرة، وذلك لما لمؤسسات المجتمع المدني من دور حيوي كشركاء حقيقين بشكل عام، وكقوى للرقابة الشعبية بشكل خاص، ويعتبرون من الركائز الأساسية والمهمة المرجوة في مكافحة الفساد.

10/ التدابير القضائية وحماية المبلغين والشهود

مما لا شك فيه أن العدل أساس الحكم وعنوان سيادة القانون، ومن المنفق عليه أن مسؤولية إقامة العدل تقع على كاهل القضاء. ولأهمية ذلك فقد تناولت المادة 12 من الاتفاقية استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العمومية، إدراكا من واضعي الاتفاقية بأهمية ذلك لضمان مكافحة الفساد، خاصة وأن مرتكبي جرائم الفساد لن يدخروا جهدا من أجل التأثير على استقلال ونزاهة القضاء.

12 / عواقب أفعال الفساد

عالجت المادة 13 من الاتفاقية مسألة عواقب أفعال الفساد، والتي تتطلب إجراءات قانونية فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بالفساد بغرض محاصرة تلك الأفعال ومنعها من الاستمرار وإنتاج آثار قانونية بأي صورة كانت، مع حماية ما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، حيث إنهم لم يكونوا على علم عند الإقدام على الفعل ارتباطه بالفساد، ولا يعلم بما يشوب العلاقة السابقة من عمل غير مشروع، وهو مبدأ من المبادئ القانونية والفقهية. وفي هذا السياق يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا مهما في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء آخر يحفظ تلك الحقوق ويحميها ويعيدها لأصحابها.

12 / حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

تتناول المادة 14 حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، وهو إجراء متعارف عليه في الأوساط القانونية بحيث يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية – إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته – أن يطلب تطبيق إحدى الإجراءات المستوجبة كإخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية، أو عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير. وعلى الدولة الطرف أن توفر الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء

والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل.

13 / مساعدة الضحايا

مساعدة الضحايا أحد المحاور الأساسية في مكافحة الفساد، وهي تعني اتخاذ القواعد الإجرائية الملائمة لتعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم، عن طريق متابعة تفعيل القانون الوطني الذي يعتمد مبادئ ومعايير جبر الضرر وإنصاف الضحية جراء الممارسات المرتبطة بالفساد. والتعويض وجبر الضرر يتم في تقديرنا في الحالات الفرية والجماعية، ففي حالة تعدد الضحايا يجب مراعاة المساواة بينهم كأساس للتعويض، ونرى ضرورة اتخاذ تلك الإجراءات بصورة عالية من الشفافية، وقد بينت ذلك المادة 15 من الاتفاقية التي جاء فيها: "يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. ويتعين على كل دولة طرف أن تتيج، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع."

14 / التعاون لإنفاذ الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية العربية مفهوم التعاون بين الدول الأعضاء للوصول إلى شراكة تفضي إلى مكافحة ومنع الجرائم المرتبطة به، وفي الواقع فإن المادة 16 تشكل مجموعة من الحوافز معززة بالخدمات المتبادلة التي تزيدها كل دولة عضو من الأخرى.

فيما تهدف المادة 17 لوضع الضوابط والآليات للتعاون بين السلطات والأفراد الذين يشاركون في ارتكاب جريمة بما يسمح لذلك التعاون أن يؤدي إلى تحقيق فوائد ملموسة بشأن التحقيق والإثبات. ويشمل مجال التعاون ما يلي:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

- التعاون على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- تبادل الخبراء.
- التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة.
- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وتشكل المجالات المذكورة أعلاه إطاراً لمجالات التعاون بين الدول الأعضاء في الاتفاقية لضمان حسن تنفيذها، لكنها ليست حصرية، أي أنها لا تقيد الدول إذا أرادت أن تتعاون حول المزيد من المجالات طالما أنها لا تتعارض مع الأهداف والمرامي التي تتشدها الاتفاقية. وبالتالي فمن البين أن يتم التعاون، أفراداً ومؤسسات لمحاربة الفساد ومحاولة منعه حماية للمال العام وحفظه.

والحكمة من وراء إقرار هذه المادة في تقديرنا تخدم مصالح العدالة وتسهل الوصول إلى البيانات واسترداد الموجودات المتعلقة بالجريمة.

فيما نصت المادتان 18 و 19 من الاتفاقية على التعاون بين السلطات داخل الدولة العضو بما في ذلك التعاون مع القطاع الخاص وخصوصاً المؤسسات المالية، على أن تتخذ كل دولة طرف – وفقاً لقانونها الداخلي – "ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في

الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية... وتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية."

15 / المساعدات القانونية المتبادلة

تعتبر المادة 20 المادة الأطول في الاتفاقية العربية من حيث عدد الفقرات والتي بلغت ثمانيا وعشرين فقرة تنظم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف بهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها، وتبادل المشورة والمساعدة القانونية في المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية. وقد تناولت المادة 20 مجالات المساعدة القانونية بشكل مفصل مع بيان التزامات الدول الأعضاء في هذا المجال، وعلى رأسها - في تقديرنا - تسمية كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها، ويجوز أن تكون هذه السلطة قائمة بذاتها أو مندمجة في جهاز آخر، مع إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم تلك السلطة المركزية. وأن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييم الخبراء، والكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها فضلا عن تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء ومعاينة المواقع. وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لإثبات جرائم

الفساد، وغيرها من المساعدات التي لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

16 / التوفيق بين سرية العلاقة المصرفية، وتنفيذ بنود الاتفاقية:

نصت المادة 20 من الاتفاقية العربية في فقرتها 21 على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية". وهنا يطرح التساؤل حول كيفية التوفيق بين سرية العلاقة المصرفية، وتنفيذ بنود الاتفاقية؟ ونشير في هذا الصدد إلى أن العلاقة بين البنك وعمالته تتسم بما يعرف بالمعطيات الشخصية وبموجبها تقوم أعمال البنوك على السرية اللازمة والكتمان، حتى صارت عرفا بين الناس. إلا أن عددا من الدول اتجهت اليوم إلى تقييد هذه السرية بتشريعات تلزم المصارف بالكشف عن أسرار عملائها، وتمنح الجهات الخارجية حق الاستفادة من خفايا أعمال المشتبه بهم، أو إذا ما انتاب نشاط العميل شك أو شبهة فساد أو قامت بيئة على تعلق الموجودات بفعل مخالف لهذه الاتفاقية، أو غيرها من الاتفاقيات، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبهذا باتت هذه السرية حاليا على المحك.

17 / نقل الإجراءات الجنائية

عالجت الفقرة (22) من المادة 20 من الاتفاقية مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي حالة وجود شاهد أو خبير في إقليم دولة طرف، وأن سماع إفادته تعتبر مهمة في إجراءات متخذة في دولة أخرى طرف، وذلك عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتناسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف أن تسمح - بناء على طلب الدولة الأخرى - بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكنا أو مستحسنا مثول الشخص المعني في إقليم الدولة الطرف الطالبة. و يجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب. على أن

تتحمل الدولة الطرف متلقيّة الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت النفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين التشاور بشأن التكاليف.

المادة (20) الفقرة (25) من الاتفاقية تناولت مسألة مهمة، ألا وهي حماية الشهود والخبراء، وهي ذات الحماية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولعل الحكمة من هذه الحماية واضحة لكون الشهود والخبراء هم مصدر المعلومة حول شبهة الفساد، وهذا يجعل الشخص المبلغ في وضع يحتاج فيه إلى الحماية القانونية أثناء وبعد إجراءات التقاضي. وللقيام بمهام حماية الشهود والمبلغين والتي قد تكون معقدة، أو تأخذ بعدا إقليميا أو دوليا، فإن الأمر يتطلب درجة من التعاون بين الدول الأطراف لإقرار تلك الحماية التي ترمي إليها الاتفاقية. وبناء على ذلك لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق - بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة - على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته

إقليم	الدولة	الطرف	متلقيّة	الطلب.
-------	--------	-------	---------	--------

18 / التعاون لأغراض المصادرة

تضمنت المادة 21 من الاتفاقية التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة، وهو شكل آخر من أشكال التعاون الدولي، تناولته المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ولم يختلف عن ذلك المشرع العربي فقد سار على ذات النهج في المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك عند تلقي دولة طرف في الاتفاقية طلبا من دولة طرف أخرى لها إنابة قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ودون المساس بحقوق أي طرف حسنة النية بأي من الأعمال

التالية:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

ويجوز رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيه الطلب أدلة كافية، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها، على أن تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ.

وفي تقديرنا فإن التعاون لأغراض المصادرة يتصل بمجموعة من الإجراءات، وإن كانت تتم على مستوى العالم العربي وبين الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن ذلك لا يعيق الدول الأطراف بمفردها أن تبحث مع جهات دولية أخرى خارج الوطن العربي مثل: البنوك الدولية والمؤسسات المالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووحدات المخابرات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بهدف استرداد الموجودات المسروقة في إطار مبادرات فردية أو جماعية، خارج نطاق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

19/ نقل الإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم

تعالج المادة 22 و 23 و 24 من الاتفاقية كيفية نقل المسائل الإجرائية، والأشخاص المحكوم عليهم والمجرمين من دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، متى كان ذلك في صالح العدالة، ويشترط عند تسليم المجرمين أن تكون الجرائم الخاضعة للتسليم مدرجة ضمن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أياً من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

وما يمكن الإشارة إليه أن المادة 24 من الاتفاقية عالجت مسألة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي تقديرنا تأتي هذه المادة للتأكيد على حرص ورغبة الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم، وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي، في إطار تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بينها.

20 / التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة

في تقديرنا إن الهدف من التحقيقات المشتركة هو توفير منظومة تتيح للمحاكم وسلطات التحقيق المختصة فحص أساليب ومجريات التحقيق وإكماله بشكل قانوني سليم، وضمان أكبر فاعلية للتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر، وخلق منظومة توثيق المستندات وتبادلها بين الدول.

22 / استرداد الممتلكات ومنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

لعل مكافحة الفساد بصورة فعالة تتطلب تبني وسائل فعالة من قبيل آليات لكشف أدوات الفساد وعائذاته وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإرجاعها، وذلك عن طريق تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والأفكار فيما بين الدول، وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول مثالية الطلب والاستجابة للاحتياجات في مجال بناء القدرات، وتشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة. وتطبيقا لذلك تناولت الاتفاقية العربية هذه المسألة في المادة 27 منها والتي جاء فيها: "يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية العربية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

وإنفاذا للاتفاقية العربية وتطبيقا للمادة سالف الذكر، فقد دعا وزراء العدل العرب في دورتهم رقم 28 المنعقدة في القاهرة إلى ضرورة استرداد الأموال العربية المهربة، وناقش الاجتماع مقترحا مصريا بإنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها استرداد الأموال المنهوبة والفصل في الطلبات المقدمة إليها في هذا الشأن.

23 / التعاون الخاص وإجراءات إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

هي فكرة وليدة الرغبة الأكيدة في التعاون الدولي بشأن محاصرة الجريمة منذ فترة طويلة، والعالم العربي ليس ببعيد عن ذلك التعاون، ومن هنا كانت فكرة التعاون الخاص وهي أكثر تطورا، من مضمون التعاون الذي بينته المادة 16 من هذه الاتفاقية في مجال إنفاذ القانون. فالتعاون الخاص وفق المادة 29 من الاتفاقية يتم بمبادرة من دولة ترى ضرورة إخطار دولة أخرى طرف بمعلومات قد تساعد الدولة للطرف المتلقية على التقصي أو إجراء تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية، أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة. وهي خطوة متقدمة في مجال التعاون، وقد تبنت الاتفاقية فكرة التعاون الخاص التي تقوم على إحالة المعلومات لدولة طرف أخرى دون الحاجة لتوحيد السياسات والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ويتبين من المادتين 27 و 30 من هذه الاتفاقية أنه على كل دولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإرجاع الممتلكات ذات الصلة بالفساد والتصرف فيها، وهي تقابل المواد من 51 الى 59 المنصوص عليها في الفصل 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. وبناء على ذلك فإن على كل دولة طرف - وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف حسن النية. و عليه فإن عملية استرداد الممتلكات تتطلب درجة عالية من التعاون والتنسيق والثقة بين الدول الأطراف.

24 / التدريب والمساعدة التقنية

اهتم المشرع العربي بمسألة التدريب والمساعدة التقنية، إدراكا منه على أن التطبيق الأمثل للاتفاقية لا يتأتى إلا من خلال رفع قدرات العاملين بالدولة ذوي الصلة بإنفاذ الاتفاقية العربية، وذلك عن طريق تدريب وتطوير الموظفين العاملين في مكافحة الفساد لتحقيق أهداف الاتفاقية لأن العاملين هم الوسيلة لبلوغ تلك الأهداف وتتميتها، وهو ما ورد

بعنوان المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بالمادة 31 من هذه الاتفاقية، والتي تقابلها المواد 60 و61 و62 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي تقديرنا فإن ذلك يعني أن تسعى الدولة الطرف في الاتفاقية إلى تقديم وتسهيل التعليم والتدريب للعاملين والممارسين في مجال مكافحة الفساد في الدولة، وتعمل على تقديم البحوث والدراسات، وإنشاء منابر للحوار والتواصل، هدفها الجمع بين المتخصصين في مجال مكافحة الفساد لمساعدتهم في تطوير استراتيجيات وأسس وأساليب مكافحته، بالإضافة إلى التشجيع على معرفة أوسع لسياق انتشار الفساد وسبل مكافحته، ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية المجالات التالية:

- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتقصي فيه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة.
- بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.
- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.
- تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.
- منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.
- كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.
- معرفة الأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.
- استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.
- الطرق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.
- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.

على أن تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها لبعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع المدني استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

ونظرا لأهمية المعلومة في مكافحة الفساد فقد بينت المادة 32 من الاتفاقية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، وهذا يعني الاستفادة من التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صنع الفارق بشأن تبادل المعلومات، على أن تنظر كل دولة طرف وتقوم بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد، مع تطوير الإحصائيات المتعلقة بالفساد وتقاسم تلك الإحصائيات والخبرات التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة عن الممارسات الفضلى لمكافحة الفساد.

25 / مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة:

يعتبر مؤتمر الدول الأطراف ممارسة معروفة في جميع الاتفاقيات الدولية تقريبا، حيث يهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على مواصلة تقاسم المعلومات بينها وتبادل الخبرات بهدف تطوير الاتفاقية. و بينت المادة 33 من الاتفاقية قيام مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول المعنية وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضها، وتقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها وتذليل الصعاب التي تواجه التنفيذ، وإنشاء الآليات ذات الصلة لمسألة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. والأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الدول الأطراف في مجال المساعدة التقنية، وعلى كل دولة طرف تزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

وبينت المادة 34 مهام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودورها في إنفاذ الاتفاقية، وهي مهام تتعلق بتوفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. ومساعدته على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول

الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها. وضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

26 / الأحكام الختامية

تناولت المادة 35 الأحكام الختامية، وهي لا تختلف كثيرا عن منطلق الأحكام الختامية في أغلب الاتفاقيات الدولية، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء العمل على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. على أن تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه. ويجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. ويكون التعديل الذي يعتمد خاضعا للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف. من جهة أخرى تسمح الاتفاقية للعربية لأية دولة طرف أن تنسحب منها بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلّم الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

ولعل ختاماً ما يجب ذكره من توصيات في سياق مكافحة الفساد والحد من انتشاره هو:

1 / التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد، وإدراك الأسباب العملية والأخلاقية لوجوده والعمل على معالجتها.

2 / تفعيل وتحسين ودعم نظم النزاهة الفعالة، الوطنية و الدولية وخاصة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، مع ضرورة تفعيل برنامج الحكومة الإلكترونية.

3 / تحسين النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاهتمام بالتشاركية واللامركزية، والتنوع، والمساءلة والشفافية على المستوى المحلي داخل كل دولة.

4 / تحديد الوسائل الوقائية والردعية المعتمدة للحد من الفساد، وسن الأنظمة والتشريعات

- والقوانين الداعمة للنزاهة والشفافية وتشديد العقوبات والجزاءات، حتى تكون رادعة.
- 5 / تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات والمعارف والمعلومات، وإنشاء الفرق المشتركة وطنيا وإقليميا ودوليا ذات الصلة بالفساد، وبناء تحالفات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي تضم: الحكومات، والمجتمع المدني، الاعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.
- 6 / تسهيل وتبسيط الاجراءات الادارية.
- 7 / توفير قنوات اتصال مباشرة مع المواطنين لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها، والعمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.
- 8 / تجميع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالفساد وزيادة الوعي العام بأضراره المدمرة للتنمية والاقتصاد عامة.
- 9 / كسر حاجز الخوف المفروض على قضايا الفساد وكشفها.
- 10 / الاستفادة من استراتيجيات وتجارب الدول ذات الريادة في مجال التصدي للفساد وتقييمها.

الخاتمة:

وفي الختام، وعلى الرغم من وجود الكثير من المشاكل والتحديات التي تؤرق مكافحة الفساد وإن اختلف حجمه وأثاره، إلا أن هناك إدراك من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية، أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية إلى المجتمع والدول بأكملها التي أدركت مؤخرا بما لا يدع مجالا للشك أن مكافحة الفساد شرط ضروري لسلامة وفعالية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية في بلداتها، كما أنه شرط أساسي لترسيخ المنافسة العادلة وخلق بيئة ملائمة لجلب الاستثمار الوطني والأجنبي.

ولعل القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد كمرحلة متقدمة في طريق توحيد التشريعات العربية، قد يعزز الجهود ويرسخ الإرادة السياسية تمهيدا لمكافحة الفساد على مستوى الدول العربية بدرجة عالية من التنسيق والذي يقوم على التشريع الموحد، ولا بد

ولعل القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد كمرحلة متقدمة في طريق توحيد التشريعات العربية، قد يعزز الجهود وبرزخ الإرادة السياسية تمهيدا لمكافحة الفساد على مستوى الدول العربية بدرجة عالية من التنسيق والذي يقوم على التشريع الموحد، ولا بد من القول إنه لا توجد ازدواجية بين الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وبين مشروع القانون الاسترشادي العربي لمكافحة الفساد، ومرجع ذلك أن الاتفاقية تضع مبادئ عامة وملزمة للدول العربية، أما القانون الاسترشادي فهو عبارة عن نصوص تسترشد بها الدول لوضع قوانينها الداخلية، وبالتالي تصبح التشريعات العربية في مكافحة الفساد موحدة أو متقاربة، لأنها تأخذ من منبع واحد، ونعتقد أنه جهد مقدر من جامعة الدول العربية ممثلة في الأمانة العامة.

بيد أن أهم ما جاء فيه هو إنشاء هيئة أو جهاز لمكافحة الفساد والوقاية منه، كشخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري وتحدد اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها، ويكون من بين مهامها رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد، وبيان آثاره الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ الوسائل القانونية اللازمة لعلاجها والحد منها، ودراسة وتحديث التشريعات الوطنية، والتنسيق على المستوى الداخلي للدولة والمستوى الخارجي والقطاع الخاص، بهدف منع الفساد ومكافحته.

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة
الفساد

الأعضاء: اعميد شوقي الطيبي